


٢٠

كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ  
فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ





## ٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١)

### ١- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

- ١١٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ [بْنُ عَمْرٍو]، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ح. [انظر: ٥٨٦- مسلم: ٨٢٧، ٤١٥- فتح: ٦٣/٣]
- ١١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [مسلم: ١٣٩٧- فتح: ٦٣/٣]
- ١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [مسلم: ١٣٩٤- فتح: ٦٣/٣]

(١) ليس في الأصل، والمثبت من الصحيح.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

حديث قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

ثانيها: حديث سعيد عن أبي هريرة: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَيَّ ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

ثالثها: حديث أبي عبد الله الأغر - واسمه سلمان - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

الشرح:

حديث أبي سعيد أتى به في الباب بعده مطولاً، وفي آخره: «ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» كما سيأتي في الحج والصوم أيضاً<sup>(١)</sup>، ولم يخرج غيره مجموعاً بتمامه من طريق قزعة عن أبي سعيد.

وفي بعض نسخ البخاري إيراد آخر الباب، وكذا ذكره أبو نعيم، وأخرجه مسلم مقطوعاً، قطعة في الحج: «لا تسافر المرأة» إلى آخره، ومثلها من حديث أبي صالح عنه<sup>(٢)</sup>، وقطعة في الصيام، وهي النهي عن صوم العيدين<sup>(٣)</sup>، وأخرجاه من حديث يحيى بن عمار عن أبي

(١) برقم (١١٩٧) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة، باب: مسجد بيت المقدس، ويرقم (١٨٦٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، ويرقم (١٩٩٥) كتاب: الصوم، باب: الصوم يوم النحر.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٤١٥/٨٢٧) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ويرقم (٤٢٣/١٣٤٠) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع ...

(٣) «صحيح مسلم» برقم (١٤٠/٨٢٧) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

سعيد<sup>(١)</sup> وقطعة في: «لا صلاة بعد الصبح» من حديث عطاء بن يزيد بن أبي سعيد<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البخاري أيضًا كذلك<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه من حديث قزعة عنه<sup>(٤)</sup>، وقطعة الباب «لا تشد» أخرجها هنا مختصرًا بدونها.

قال الحميدي: أهمل، ولم يبين تمامه<sup>(٥)</sup>. وأخرجها مسلم من حديث قزعة أيضًا في الحج، وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

وذكر الدارقطني أنه اختلف فيه على قزعة، فذكره، ثم قال: والصحيح قول من قال: قزعة عن أبي سعيد<sup>(٧)</sup>.

وقال الداودي: ذكر حديث أبي سعيد ولم يذكر ما فيه، ثم أتى بحديث أبي هريرة بعد. يعني أنهما جميعًا حدثا بالحديث. وقد ذكره بعد في باب: مسجد بيت المقدس، وذكر الأربع وأنهن أعجبته.

- 
- (١) سيأتي برقم (١٩٩١) كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، ومسلم برقم (٨٢٧/١٤١) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.
- (٢) «صحيح مسلم» (٨٢٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.
- (٣) سلف برقم (٥٨٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.
- (٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٤٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.
- (٥) «الجمع بين الصحيحين» ٤٣٥/٢.
- (٦) «صحيح مسلم» (٤١٥/٨٢٧) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، و«سنن الترمذي» (٣٢٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل، و«سنن ابن ماجه» (١٤١٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.
- (٧) «علل الدارقطني» ٣٠٥/١١ - ٣٠٧.

قَالَ ابن التين: وأضاف إليهن ابن مسلمة رابعًا، وهو مسجد قباء. وحديث أبي هريرة الأول أخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)(٢)</sup>، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث سلمان الأغر، عن أبي هريرة بلفظ: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء»<sup>(٣)</sup>.

وشيوخ البخاري فيه علي هو ابن المديني، وشيخه سفيان هو ابن عيينة. قَالَ الدارقطني: تفرد الزهري واختلف عنه فذكره، ثم قَالَ: وكلها محفوظة عنه<sup>(٤)</sup>.

وحديثه الثاني أخرجه مسلم أيضًا<sup>(٥)</sup>، وقد رواه عن أبي هريرة غير الأغر، رواه عنه سعيد بن المسيب وأبو صالح، والوليد بن رباح، (م) وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وأبو سلمة، وعطاء<sup>(٦)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (١٣٩٧) كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٢) رمز الناسخ فوقها (د. س. ق) وانظر [أبوداود (٢٠٣٣)، النسائي ٣٧/٢، ابن ماجه (١٤٠٩)].

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٩٧) ٥١٣.

(٤) «علل الدارقطني» ٩/٤٠٢ - ٤٠٣.

(٥) «صحيح مسلم» (١٣٩٤) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ورمز الناسخ فوق مسلم (د. س. ق)، وانظر: [سنن النسائي ٣٥/٢ كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، و«سنن ابن ماجه» (١٤٠٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام].

(٦) رمز في الأصل فوق الرواة إشارة إلى مخرجي رواياتهم.

فرمز فوق سعيد بن المسيب (م. ق) [قلت أنظر مسلم (٥٠٥/١٣٩٤) وابن ماجه (١٤٠٤)]، ورمز فوق أبي صالح (م) [مسلم (٥٠٨/١٣٩٤) وفيه قال: أخبرني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة... فذكره]، ورمز فوق الوليد بن رباح (ت) [الترمذي (٣٩١٦)]، ورمز فوق عبد الله بن إبراهيم بن قارظ (م) [مسلم =

قَالَ أبو عمر: لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث في «الموطأ» عن زيد بن رباح وعبيد الله بن عبد الله الأغر، عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة.

ورواه محمد بن مسلمة المخزومي عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، وهو غلط فاحش وإسناده مقلوب، ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في «الموطأ» عن زيد<sup>(١)</sup>. كما سلف.

وروي عن أبي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة، وطرقه الدارقطني فأبلغ<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن عمر وميمونة، وطرقه الدارقطني، وجابر وابن الزبير<sup>(٣)</sup> وإسناده حسن أخرجه أحمد، وأبو ذر أخرجه الطحاوي<sup>(٤)</sup>.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليها من أوجه:

= [(١٣٩٤/٥٠٧ - ٥٠٨)] ورمز فوق أبي سلمة (م) [مسلم (١٣٩٤/٥٠٧)]، ورمز فوق عطاء (قط) [ولم أقف عليه في «سنن الدارقطني» وأشار إلى روايته في «العلل» فقال: ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه، فرواه ابن المبارك عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وعائشة، وكذلك قال أبو مريم عن عطاء. ورواه الزنجي بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ. اهـ «العلل» ٣٩٧/٩. قلت: أنظر «المسند» ٢/٢٧٧، ٢٧٨].

- (١) «التمهيد» ١٦/٦.
- (٢) «علل الدارقطني» ٤٨/٩ - ٤٩ (١٦٣٤) و٣٩٥/٩ - ٤٠٠ (١٨١٦).
- (٣) رمز في الأصل فوق ابن عمر (ق) [ابن ماجه (١٤٠٥)] قلت: هو في مسلم (١٣٩٥) ورمز فوق ميمونة (خ. م. س) [البخاري لم أقف عليه فيه، ومسلم (١٣٩٦)، والنسائي ٣٣/٢]، ورمز فوق جابر (ق) [ابن ماجه (١٤٠٦)]، ورمز فوق ابن الزبير (قط) [ولم أقف عليه في «سننه» وذكره في تطريقه؛ لحديث أبي هريرة في «العلل» ٣٩٨/٩ وهو في «المسند» ٥/٤ كما عراه إليه المصنف وسيأتي تخريجه].
- (٤) رواه في «شرح مشاكل الآثار» ٢/٦٧ - ٦٨ (٦٠٨).

أحدها:

قوله: ( «مسجد الأقصى» ) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وقد أجازَه الكوفيون، وتأوله البصريون على الحذف. أي: مسجد المكان الأقصى، وسمي الأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام.

ثانيها:

فيه فضيلة هذه المساجد الثلاثة وميزتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء عليهم السلام، وتفضيل الصلاة فيها، وشد الرحال -أي: سروج الجمال- إلى هذه المساجد الثلاثة، وإعمال المطي إليها مشروع قطعاً. واختلفوا في الشد والإعمال إلى غيرها كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة، ونحو ذلك، فقال الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها. وهو الذي أشار القاضي حسين إلى اختياره<sup>(١)</sup>، والصحيح عند أصحابنا، وهو مختار الإمام والمحققين: أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد: أن الفضيلة الثابتة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة.

قال ابن بطلال: هذا الحديث في النهي عن إعمال المطي، إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة.

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: الذي قاله الشيخ محيي الدين في «شرح مسلم أن القاضي عياضاً أشار إلى اختياره، والظاهر أن في نسخة شيخنا من «شرح مسلم» نقل ذلك عن القاضي وسقط منها (عياض) فالشافعية المتأخرون من الخراسانيين إذا أطلقوا: القاضي. يريدون حُسَيْنًا، فوضحه شيخنا فوهم (...).  
وعبارة شيخنا هي عبارة النووي في «شرح مسلم» فلهذا غلب على ظني أنه القاضي عياض.

قَالَ مالِك: من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحة فإنه يصلي في بلده إلا أن ينذر ذلك في المساجد الثلاثة، فعليه السير إليها، وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعًا بذلك، فمباح له قصدها بإعمال المطي وغيره، ولا يتوجه إليه النهي في الحديث.

وقال الخطابي: اللفظ لفظ خبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك فيها، يريد أنه لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد<sup>(١)</sup>.

(١) «أعلام الحديث» ٦٤٧/١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجودًا في الإسلام في زمن مالِك، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم. فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهرًا فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك، ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ. فقال: إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد». وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم، أو يطلب منهم الدعاء، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة في ظنه، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالِك، لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره، «مجموع الفتاوى» ٢٧/٣٨٤ - ٣٨٥.

وقال أيضًا ردًا على من قال: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة، وإنه إن نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفِي بهذا النذر. فقال: هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، قربة، أو قالوا هو قربة مجمع عليها: فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك، كما ذكر ذلك القاضي عياض، وابن بطال وغيرهما: فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده، وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره، ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره. فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه. =

وقال ابن الجوزي: اختلف العلماء فيما إذا نذر أن يصلي في هذه المساجد الثلاثة، فمذهب أحمد أنه يلزمه، وقال أبو حنيفة لا يلزمه بل يصلي حيث شاء. وعن الشافعي كالمذهبين. أنتهى.

ولا يعترض بأن أبا هريرة أعمل المطي إلى الطور، فلما أنصرف لقيه بصرة بن أبي بصرة، فأنكر عليه خروجه وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(١)</sup> فدل أن مذهب بصرة حمل الحديث على العموم في

ولكن ليس هذا إجماعاً على ما صرحوا بالنهي عنه، أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة. والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرح مالك وغيره: كالقاضي إسماعيل، والقاضي عياض، وغيرهما: أنه منهي عنه، لا يفعله لا ناذر ولا متطوع، وصرحوا بأن السفر إلى المدينة وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين هومن السفر المنهي عنه ليس له أن يفعله، وإن نذره، سواء سافر لزيارة أي نبي من الأنبياء، أو قبر من قبورهم، أو قبور غيرهم. أو مسجد غير الثلاثة: فهذا كله عندهم من السفر المنهي عنه، فكيف يقولون: إنه قربة، ولكن الإجماع على تحريم أتخاذ قربة لا يناقض النزاع في الفعل المجرد، وهذا الإجماع المحكي عن السلف والأئمة لا يقدر فيه خلاف بعض المتأخرين إن وجد، ولكن إن وجد أن أحد من الصلحاء المعروفين من السلف قال: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصلحين كان هذا قادحاً في هذا الإجماع، ويكون في المسألة ثلاثة أقوال.

ولكن الذي يحكي الإجماع لم يطلع على هذا القول، كما يوجد ذلك كثيراً لكثير من العلماء، ومع هذا فهذا القول يرد إلى الكتاب والسنة، لا يجوز إلزام الناس به بلا حجة، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين. «مجموع الفتاوى» ٢٧/ ٢٣١ - ٢٣٢. (١) رواه النسائي ٣/ ١١٣: ١١٥ كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، ومالك ١/ ١٧٨ (٤٦٣) كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، وعبد الرزاق ١/ ١٧٨ (٤٦٣) كتاب: المناسك، باب: ما تشد إليه الرحال، وأحمد ٦/ ٧، وابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٧ (٢٧٧٢) كتاب: الصلاة، بابك صلاة الجمعة،

النهي عن إعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة على كل حال، فدخل فيه الناذر والمتطوع؛ لأن بصرة إنما أنكر على أبي هريرة خروجه إلى الطور؛ لأن أبا هريرة كان من أهل المدينة التي فيها أحد المساجد الثلاثة التي أمر بإعمال المطي إليها، ومن كان كذلك فمسجده أولى بالإتيان.

وليس في الحديث أن أبا هريرة نذر السير إلى الطور، وإنما ظاهره أنه خرج متطوعاً إليه، وكان مسجده بالمدينة أولى بالفضل من الطور؛ لأن مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس أفضل من الطور.

وقد اختلف العلماء فيمن كان بالمدينة فنذر المشي إلى بيت المقدس، فقال مالك: يمشي ويركب. زاد الأوزاعي: ويتصدق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلي في مسجد المدينة أو مكة؛ لأنهما أفضل منه. وقال سعيد بن المسيب: يقومان مقام مسجد بيت المقدس. وقال الشافعي: يمشي إلى مسجد المدينة والأقصى إذا نذر ذلك، ولا يتبين لي وجوبه؛ لأن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نافلة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: من نذر المشي إلى المسجد الحرام والأقصى وجب عليه ذلك؛ لأن الوفاء به طاعة، وإن نذر الأقصى إن شاء مشى إليه، وإن شاء مشى إلى المسجد الحرام؛ لحديث جابر أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس.

والطبراني ٢/٢٧٦-٢٧٧ (٢١٥٧-٢١٥٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/

٢٣٧، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(١) أنظر: «مغني المحتاج» ٤/٣٦٣.

قَالَ: «صل هلهنا» ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف: لا يقوم الأقصى مقام المسجد الحرام. وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد: أن من جعل الله عليه أن يصلي في مكان فصلى في غيره أجزاء. واحتج لهم الطحاوي بأن معنى حديث «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup> أن المراد به الفريضة لا النافلة؛ لقوله ﷺ: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن التين: هذا الحديث دليل لنا على الشافعي، فإنه أعمل المطي إليهما، والصلاة فيهما قرية، فوجب أن يلزم بالندر كالمسجد الحرام، وانفصل بعضهم بأن قَالَ: قد تشد الرحال إلى المسجد الحرام فرضاً للحج أو العمرة، وفي مسجد المدينة للهجرة في حياته، وكانت واجبة على الكفاية في قول بعض العلماء، فأما إلى بيت المقدس فهي فضيلة.

وقد يتأول الحديث على أنه لا يعتكف إلا في هذه المساجد الثلاثة فيرحل إليها، وهو قول بعض السلف.

فرع:

إذا لزم المضي إليهما، فهل يلزمه المشي؟

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد ٣/٣٦٣، والحاكم ٤/٣٠٤ وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٥-١٢٦.

(٣) سيأتي برقم (٦١١٣) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله. حديث زيد بن ثابت.

في «المدونة»: يأتيهما راكبًا. وقال ابن وهب: ماشيًا وإن بعد. وقيل: إن كان قريبًا بالأميل مشى. وقيل: لا يمشي وإن كان ميلًا، وأما المسجد الحرام فإنه يأتيه ماشيًا.

ثالثها:

اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» ومعناه كما قال أبو عمر، فتأوله قوم، منهم ابن نافع صاحب مالك على أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة، وقال به جماعة من المالكيين، ورواه بعضهم عن مالك.

وذكر أبو يحيى الساجي قال: اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة، فقال الشافعي: مكة أفضل البقاع كلها، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين. وقال مالك والمدنيون: المدينة أفضل من مكة<sup>(١)</sup>. واختلف أهل البصرة والبغداديون في ذلك، فطائفة يقولون: مكة، وطائفة يقولون المدينة. وعامة أهل الأثر والفقهاء يقولون<sup>(٢)</sup>: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بمائة صلاة.

وقال القرطبي: اختلف في استثناء المسجد الحرام: هل ذلك أن المسجد الحرام أفضل من مسجده ﷺ، أو هو؛ لأن المسجد الحرام أفضل من غير مسجده؟ فإنه أفضل المساجد كلها والجوامع.

(١) أنظر: «الذخيرة» ٨٤/٤.

(٢) من (ج).

وهذا الخلاف في أي البلدين أفضل؟ فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة، وحملوا الأستثناء على تفضيل الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة على سائر المساجد، إلا المسجد الحرام فبأقل من الألف، واحتجوا بما قال عمر: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه<sup>(١)</sup>.

ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه، ولا من أجهاده، فعلى هذا تكون فضيلة مسجده على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بألف.

وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب من أصحابنا إلى تفضيل مكة، واحتجوا بما زاد قاسم بن أصبغ وغيره في هذا الحديث من رواية عبد الله بن الزبير بعد قوله: «إلا المسجد الحرام» قال: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»<sup>(٢)</sup>.

قال: وهذا الحديث رواه عبد بن حميد وقال فيه: «بمائة ألف صلاة»<sup>(٣)</sup> وهذه الروايات منكرة لم تشتهر عند الحفاظ، ولا خرّجها أصحاب الصحيح، ولا شك أن المسجد الحرام مستثنى من قوله: «من المساجد» وهي بالاتفاق مفضولة، والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه، فالمسجد الحرام مفضول، لكنه (يقال)<sup>(٤)</sup>: مفضول بألف؛ لأنه قد أستثناه منها، فلا بد أن يكون له مزية على غيره من المساجد ولم يعينها الشرع، فيوقف فيها، أو يعتمد على قول عمر:

(١) رواه الحميدي في «مسنده» ١٧٩/٢ - ١٨٠ (٩٧٠).

(٢) رواه أحمد ٥/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤٨٥/٣ (٤١٤٢) كتاب:

المناسك، باب: إتيان المدينة وزيارة.

(٣) «المنتخب» ٤٦٥/١ (٥٢٠).

(٤) كذا بالأصل، ولعلها: لا يقال.

قَالَ: ويدل على صحة ما قلناه زيادة عبد الله بن قارظ بعد قوله: «إلا المسجد الحرام»: «فإني آخر الأنبياء، ومسجدي آخر المساجد»<sup>(١)</sup> فربط الكلام بفاء التعليل مشعر بأن مسجده إنما فضل على المساجد كلها؛ لأنه متأخر عنها، ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء في الزمان، فتدبره<sup>(٢)</sup>.

وقال عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض<sup>(٣)</sup>.

ومن دلائل تفضيل مكة: حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو واقف على راحلته بمكة -: «والله إنك لخير بلاد الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت». رواه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن الزبير قَالَ رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٣٩٤) ٥٠٧ كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة وأبونعيم في «المستخرج» ٥٥/٤ - ٥٦ (٣٢١٨) كتاب: حرمة مكة والمدينة، باب: في فضل الصلاة في مسجد المدينة.

(٢) «المفهم» ٥٠٤/٣ - ٥٠٦.

(٣) «إكمال المعلم» ٥١١/٤.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٩٢٥) كتاب: المناقب، باب: في فضل مكة.

و«السنن الكبرى» للنسائي ٤٧٩/٢ - ٤٨٠ (٤٢٥٣ - ٤٢٥٢) كتاب: الحج، باب: فضائل مكة والمدينة. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٥) رواه أحمد ٥/٤، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/٤٦٥ (٥٢٠)، والبزار كمال في «كشف الأستار» ١/٢١٤ (٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في المساجد =

قَالَ أَبُو عَمْرٍ<sup>(١)</sup>: وَأَمَّا تَأْوِيلُ ابْنِ نَافِعٍ فَبَعِيدٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللِّسَانِ وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِتِسْعِمِائَةٍ ضَعْفًا، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ ضَعْفًا.

وَإِذَا كَانَ هَكَذَا، لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِالْجُزْءِ اللَّطِيفِ عَلَى تَأْوِيلِ ابْنِ نَافِعٍ.

ثُمَّ سَأَلَ يَأْسَنَاهُ إِلَى ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَتِيقٍ، سَمِعْتُ ابْنَ الزَّيْبِرِ، سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ - يَعْنِي مِنَ الْمَسَاجِدِ - إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ. فَهَذَا عَمْرٌ، وَابْنُ الزَّيْبِرِ، وَلَا مَخَالَفَ لِهَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ: تَفْضُلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

وَتَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ تِسْعِمِائَةِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ لَا يَعْضُدُهُ أَصْلٌ.

وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ،

= الثَّلَاثُ وَقَالَ: ائْتَلَفَ عَلِيُّ عَطَاءٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلِيًّا مِائَةً، إِلَّا ابْنَ الزَّيْبِرِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» ٤/٤٩٩ (١٦٢٠) كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الْمَسَاجِدِ. وَابْنُ بَيْهَقِي ٥/٢٤٦ كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٤/٥٠٤. وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَرَزَانَ وَطَبْرَانِي فِي «الْكَبِيرِ»، وَرَجَالَ أَحْمَدَ وَابْنُ بَرَزَانَ رَجَالَ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَهْذَبِ» ٤/٢٠٠٧ (٨٥٠٨): سَنَدُهُ صَالِحٌ.

(١) «الْتَمِيدُ» ٦/١٨ - ٣٤ وَسَيَطِيلُ النَّفْلُ عَنْهُ.

واحتج بحديث ابن الزبير عن عمر المذكور. قَالَ: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه.

واستدلوا بحديث سليمان بن عتيق، عن ابن الزبير، سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنها فضيلة عليه بمائة صلاة. فهذا حديث سليمان فيه من نقل الثقات نصًا خلاف ما تأولوه.

وذكر حديث ابن عمر الذي فيه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجده ﷺ. قَالَ: وروي عن أبي الدرداء وجابر مثل ذلك بزيادة: «وفي بيت المقدس بخمسمائة»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود: ما للمرأة أفضل من صلاة بيتها إلا المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>.

وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد الرسول؛ وقد قَالَ لأصحابه: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

وقد آتفق مالك، وسائر العلماء على أن صلاة (الفرض)<sup>(٤)</sup> يبرز لها في كل بلد إلا مكة فإنها تصلى في المسجد الحرام. فهذا عمر، وعلي،

(١) حديث أبي الدرداء، رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٨٤ - ٤٨٥ (٤١٤٠) في

فضل الحج والعمرة. وانظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩.

وحديث جابر، فرواه أيضًا البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٨٦ (٤١٤٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٥٨ (٧٦١٣)، والبيهقي ٣/ ١٣١.

(٣) سلف برقم (٧٣١) كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل بمعناه.

(٤) كذا في الأصل، وفي «التمهيد» ٦/ ٣١ - وهو المصدر الذي ينقل منه المصنف هنا -

: العيدين، وهو أصوب.

وابن مسعود، وأبو الدرداء، وجابر يفضلون مكة ومسجدها، وهم أولى بالتقليد ممن تقدمهم<sup>(١)</sup>.

واستدل بعض أصحاب مالك على تفضيل المدينة بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» أو «ما بين بيتي ومنبري روضة» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وركبوا عليه قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٣)</sup> ولا دلالة فيه كما قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>؛ لأن قوله هذا إنما أراد ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها، وأراد بذكر السوط على التقليل، بل موضع نصف سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية. قال: وإني لأعجب ممن ترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف بمكة على الحزورة، وقيل: على الحجون، فقال: «والله إني لأعلم أنك خير أرض الله، وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت» وهذا حديث صحيح. وقد سلف<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في الأصل، وفي «التمهيد» ٣٤/٦: بعدهم. وهو الصواب وهاننا أنتهى كلام ابن عبد البر ١٨/٦ - ٣٤ بتصرف.

(٢) سيأتي برقم (١١٩٦) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر. مقتصرًا على الجزء الثاني منه.

ورواه مسلم كاملاً برقم (١٣٩١) كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة. ولم يأت في رواية صحيحة (قبري) بل: (بيتي) فليعلم.

(٣) سيأتي برقم (٣٢٥٠) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤) «التمهيد» ٢٨٧/٢ - ٢٩٠.

(٥) رواه الترمذي برقم (٣٩٢٥) كتاب: المناقب، باب: فضل مكة قال أبو عيسى،

حسن غريب صحيح. والنسائي في الكبرى ٤٧٩/٢، برقم (٤٢٥٢) كتاب: الحج =

وذكره من طريق عبد الله بن عدي بن الحمراء، ومن طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قَالَ: وقد روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها. لكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة. وكان مالك يقول: مِنْ فَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ بَقَعَةَ فِيهَا قَبْرَ نَبِيِّ مَعْرُوفٍ غَيْرَهَا. كَأَنَّهُ يَرِيدُ مَا لَا يُشْكُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: سمعته يقول: «لا يقبض نبي إلا في أحب الأماكن إليه» فقال: أدفنوه حيث قبض. وفي لفظ: حيث قبضه الله؛ فإنه لم تقبض روحه إلا في مكان طيب<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عبد البر في أواخر «تمهيده» عن عطاء الخرساني أن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، فذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾ الآية [طه: ٥٥]<sup>(٣)</sup> واختلف هل يراد بالصلاة هنا الفرض أو

= باب: فضائل مكة والمدينة. وابن ماجه (٣١٠٨)، كتاب: المناسك، باب: فضل مكة. وأحمد في «المسند» ٣٠٥/٤، برقم (١٨٧١٥). والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٤٤. والحاكم: ٧/٣، كتاب: الهجرة وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. والمزي في «التهذيب» ١٥/٢٩٢. وفي «أسد الغابة» ٣/٣٣٦ برقم (٣٠٦٨). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي وابن ماجه».

(١) أنتهى كلام ابن عبد البر.

(٢) رواه الترمذي (١٠١٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة. وقال: حديث غريب. والبزار في «البحر الزخار» ١/١٣٠ (٦٠-٦١). وأبو يعلى في «مسنده» ١/٤٦ (٤٥). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) «التمهيد» ٢٤/٤٠٠.

أعم منه؟ وإلى الأول ذهب الطحاوي<sup>(١)</sup>، وإلى الثاني ذهب مطرف من أصحاب مالك. ومذهبنا أنه أعم.

فتقرر أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف هذا ما نعتقه، وفي مسجد المدينة بألف. وقد أسلفنا عن الأقصى أنها بخمسمائة، وفي حديث أبي ذر بمائتين وخمسين صلاة<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ميمونة بألف<sup>(٣)</sup>، وهو من باب الترقى والفضل، كما نبه عليه الطحاوي.

ثم النافلة في البيوت أفضل من صلاتها في المساجد الثلاثة، ثم هذا فيما يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في المسجد الحرام صلاة لم تجزئه عنهما بالاتفاق. ثم الفضيلة في الصلاة في مسجده خاص بنفس مسجده

(١) «شرح معاني الآثار» ١٢٨/٣.

(٢) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأختيار» ١/٤٤٤-٤٤٦ (٤٣٢) كتاب: الصلاة، باب: بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في المساجد لا تشد الرحال إلا إليها ..، والطبراني في «الأوسط» ١٤٨/٨ (٨٢٣٠). والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤٨٦/٣ (٤١٤٥) باب: في المناسك، فضل الحج والعمرة. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج، وسعيد بن بشير، تفرد به عن الحجاج: إبراهيم بن طهمان، وتفرد به عن سعيد: محمد بن سليمان بن أبي داود. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٤ كتاب: الحج، باب: الصلاة في المسجد الحرام.

وقال: الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.  
(٣) رواه النسائي ٣٣/٢ كتاب: المساجد، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام. وأحمد ٣٣٣/٦. والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٠٢ ترجمة (٩٥٨). وأبو يعلى ٣٠/١٣-٣١ (٧١١٣). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٦. والبيهقي ٨٣/١٠ كتاب: النذور، باب: من لم ير وجوبه بالنذر.

الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده<sup>(١)</sup>، فيحرص المصلي على ذلك. وقال ابن بطال: كلا الطائفتين في تفضيل مكة والمدينة يرغب لحديث أبي هريرة: «صلاة في مسجدي هذا» إلى آخره. ولا دلالة فيه أو أحد منهما، وإنما يفهم منه أن صلاة في مسجده ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

ثم أستثنى المسجد الحرام. وحكم الاستثناء عند أهل اللسان إخراج الشيء مما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما، وإدخاله فيما خرج منه هو وغيره بلفظ شامل لهما.

وقد مثل بعض أهل العلم بلسان العرب الاستثناء في الحديث بمثال يبين معناه.

فإن قلت: اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة إلا العراق، جاز أن يكون العراق مساوياً لليمن، وجاز أن يكون فاضلاً، وأن يكون مفضولاً. فإن كان مساوياً فقد علم فضله، وإن كان فاضلاً أو مفضولاً لم يقدر مقدار المفاضلة بينهما إلا بدليل على عدة درجات، إما زائدة على ذلك، أو ناقصة عنها، فيحتاج إلى ذكرها<sup>(٢)</sup>.

واحتج من فضل مكة من طريق النظر أن الرب جل جلاله فرض على عباده قصد بيته الحرام مرة في العمر، ولم يفرض عليهم قصد مسجد المدينة.

قالوا: ومن قول مالك: أن من نذر الصلاة في مسجد المدينة

(١) ورد بهامش الأصل: كذا قاله النووي، وخالفه المحب الطبري وذكر لما قاله حديثاً من عند ابن النجار صاحب «تاريخ المدينة» البغدادي، وأثراً عن عمر - رضي الله عنه - وكذا ذكره في «مناسكه» كما ذكره في «أحكامه».

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٨٠ - ١٨١.

والمشي إليه، أنه لا يلزمه المشي إليه، وعليه أن يأتيه راكبًا، ومن نذر المشي إلى مكة، فإنه يمشي إليها ولا يركب، فدل هذا من قوله أن مكة أفضل؛ لأنه لم يوجب المشي إليها إلا لعظيم حرمتها، وكبير فضلها. والمراد بقوله: «خير من ألف صلاة» أنها أكثر ثوابًا. قَالَ ابن حبيب: وذلك إذا كان عدد الرجال المصلين فيه دون ذلك، وأما إن كانوا أكثر من ذلك فالثواب على عدد تضعيفهم. وكذلك قَالَ في تضعيف صلاة الجماعة بخمسة وعشرين جزءًا في مسجد أو غيره على صلاة الفذ.

قَالَ: وفي صلاة المسجد الحرام بمائة ألف فيما سواه، وهذا سلف، وفي مسجد إيلياء بخمسمائة على ما سواه، وفي الجامع حيث المنبر والخطبة بخمس وسبعين على ما سواه من المساجد. قَالَ في ذلك كله: إن كانوا أكثر مما في الموضع من التضعيف كان التضعيف على العدد، وإن كانوا أقل أو مثل ذلك فعلى ما جاء فيه. قَالَ: وبذلك جاءت الروايات.

فائدة: في «الأوسط» للطبراني من حديث أبي هريرة «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الخيف، ومسجد الحرام، ومسجدي هذا» ثم قَالَ: لم يروه عن كلثوم إلا حماد بن سلمة<sup>(١)</sup>. ولم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال إلا في هذا الحديث.

وقال البخاري: لا يتابع خُثيم في ذكر مسجد الخيف، ولا يعرف له سماع من أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

(١) «الأوسط» ٢١١/٥ (٥١١٠).

(٢) «التاريخ الكبير» ٢١٠/٣ (٧١٨) ترجمة: خُثيم بن مروان.

ومن الموضوعات من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إلحاق مسجد الجَنَدِ بالثلاثة<sup>(١)</sup>. وقد أسلفنا عن ابن التين أن ابن مسلمة أضاف إليهن رابعًا، وهو: مسجد قباء.

فائدة:

فضلت مكة المدينة من وجوه:

وجوب قصدتها للحج والعمرة، وهما واجبان.

ووجوب الإحرام لهما.

إقامته بمكة ثلاث عشرة أو خمس عشرة بخلاف المدينة فإنه عشر

سنين.

أنها أكثر طارقًا من المدينة سيما من الأنبياء والمرسلين، آدم فمن دونه الذين حجوها.

التقبيل والاستلام.

وجوب استقبال كعبتها حيثما كنا.

حرمة أستدبارها واستقبالها عند قضاء الحاجة.

أن حرمتها يوم خلق الله السماوات والأرض.

بوأها الله تعالى لإبراهيم، وابنه إسماعيل. ومولداً لسيد الأمة. حرماً

آمنًا في الجاهلية والإسلام.

قوله تعالى فيها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾

[التوبة: ٢٨] عبر بالمسجد الحرام عن الحرم كله.

الاغتسال لها، وكذا المدينة.

(١) ذكره في «التمهيد» ٣٨/٢٣. وقال: حديث منكر لا أصل له.

## ٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ - [هُوَ: الدُّورِيُّ] - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضَحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَنَةٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦ - مسلم: ١٣٩٩ - فتح: ٦٨/٣]

١١٩٢- قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَضْحَابِي يَضْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَّحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [انظر: ٥٨٢ - مسلم: ٨٢٨ - فتح: ٦٨/٣]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.  
ثم ترجم عليه:



### ٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَا شِئًا وَرَاكِبًا.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١١٩١- مسلم: ١٣٩٩- فتح: ٦٩/٣]

ثم ذكره بزيادة: كُلَّ سَبْتٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ.

ثم ترجم عليه:



## ٤- بَابُ إِتْيَانِ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.  
زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ١١٩١- مسلم: ١٣٩٩- فتح: ٦٩/٣]

ثم ذكره بزيادة: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

فأما الحديث الأول فأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وكذا الثالث<sup>(٢)</sup> والثاني أخرجاه<sup>(٣)</sup>.

وزعم الطريقي أن أبا داود أخرجه ولم يعزه ابن عساكر إليه. وفي «أخبار المدينة» لابن شبة من حديث جابر أنه ﷺ كان يأتيه صبيحة سبع عشرة من رمضان<sup>(٤)</sup>.

ومن حديث الدراوردي عن شريك بن عبد الله: كان رسول الله ﷺ يأتي قباء يوم الاثنين. و(قبا) يذكر ويؤنث، ويمد ويقصر، ويصرف ولا يصرف، ست لغات، والأفصح المد مع التذكير والصرف.

ومنع ابن التين القصر فقال: هو ممدود على كل حال. وهو من عوالي المدينة قريب منها. وقال في «المطالع»: إنه على ثلاثة أميال منها. قَالَ: وأصله باسم بئر هناك، وألفه واو.

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٣٩٩) كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (١٣٩٩) السابق.

(٣) «صحيح مسلم» برقم (٨٢٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٤) «أخبار المدينة المنورة» ٤٤/١.

وقال البكري: وقباء موضع آخر في طريق مكة من البصرة<sup>(١)</sup>، وهو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسس على التقوى على قول ستعلمه. وأول من وضع فيه حجرًا رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر. والحديث دال على فضله، وفضل مسجده والصلاة فيه، وزيارته راكبًا وماشيًا، وهكذا جميع المواضع الفاضلة تزار كذلك.

وفي إتيانه إياه يوم السبت دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك.

وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القرب إلا ما ثبت به توقيف، حكاه القرطبي<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: الصواب جواز تخصيص بعض الأيام (بالزيارة)<sup>(٣)</sup>، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك. ولعله لم تبلغه الأحاديث<sup>(٤)</sup>.

ثم إتيانه مسجد قباء دال على أن ما قرب من المساجد الفاضلة التي في المصر لا بأس أن يؤتى ماشيًا وراكبًا، ولا يكون فيه ما نهى أن تعمل المطي إليه، قاله الداودي، قال: ولم يذكر فيه أنه كان يصلي فيه إذا أتاه ضحى، وكان هو يصلي فيه؛ لئلا يخرج منه حتى يصلي. وقال بعضهم: إتيانه إياه مع أن مسجده أفضل؛ لتكثر المواضع التي يتقرب إلى الله فيها. قال ابن التين: وهذا كما قال مالك أن التنفل في البيوت أحب إليه منه في مسجد الرسول إلا للغرباء، فإن تنفلهم في مسجده أحب إليه.

(١) «معجم ما استعجم» ٣/ ١٠٤٥ - ١٠٤٦.

وانظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) «المفهم» ٣/ ٥١٠.

(٣) في الأصل: بالزيادة، خطأ.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ١٧١.

وقال ابن رشد: إنما كان يأتيه لمواصلة الأنصار، والاجتماع بهم فيه، لا لصلاة فريضة، ولا نافلة؛ لأن صلاة الفريضة في مسجده، والنافلة في بيته أفضل.

وقال الطحاوي: ما روي من إتيانه ليصلي فيه ليس من كلامه ﷺ، فيحتمل أن يكون الراوي قاله من عنده؛ لعلمه أنه (لا يجلس)<sup>(١)</sup> فيه إلا صلى فيه قبل أن يجلس. على أن قوله: (يصلني فيه) حرف أنفرد به واحد من الرواة، وعسى أن يكون وهماً؛ لأن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد. فأما صلاته في بيته التطوع فأفضل من الصلاة في مسجده. ومسجده فوق مسجد قباء في الفضل، فتكون صلاته في مسجد قباء لأجل التحية.

وجاء في مسجد قباء: «صلاة فيه كعمرة» رواه ابن ماجه، والترمذي من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه. قال الترمذي: وفي الباب عن سهل بن حنيف: وحديث أسيد غريب، لا نعرف له شيئاً يصح غيره<sup>(٢)</sup>. ورواه ابن أبي شيبة من حديث أبي أمامة بن سهل، عن أبيه مرفوعاً<sup>(٣)</sup>، وروي (عن)<sup>(٤)</sup> سعد بن أبي وقاص، وابن عمر أنهما قالا ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: ليجلس. وهو خطأ، وما أثبتناه الموافق للسياق.

(٢) «سنن الترمذي» برقم (٣٢٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء. و«سنن ابن ماجه» برقم (١٤١١) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء.

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١١٥٩).

(٣) «المصنف» ١٥١/٢ (٧٥٢٩) كتاب: الصلوات، باب: في الصلاة في مسجد قباء.

(٤) من (ج).

(٥) «المصنف» ١٥١/٢ (٧٥٣١ - ٧٥٣٢).

واختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى على قولين:

أحدهما: أنه مسجد المدينة، قاله ابن عمر، وابن المسيب<sup>(١)</sup>،  
ومالك في رواية أشهب<sup>(٢)</sup>.

ووجهه ما أخرجه الترمذي من حديث أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه،  
عن أبي سعيد الخدري قال: أمتري رجل من بني خدرة، ورجل من بني  
عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدري: هو  
مسجد رسول الله ﷺ. وقال الآخر: هو مسجد قباء. فأتيا رسول الله ﷺ  
في ذلك، فقال: «هذا - يعني: مسجده - وفي ذلك خير كثير» قال  
الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

ورواه وكيع، عن ربيعة بن عثمان، حدّثني عمران بن أبي أنس، عن  
سهل قال: اختلف رجلان فذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٢/١٥٠ - ١٥١ (٧٥٢٢ - ٧٥٢٤)، (٧٥٢٦) كتاب:

الصلوات، باب: في المسجد الذي أسس على التقوى.

(٢) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٨/٢٥٩.

(٣) «سنن الترمذي» برقم (٣٢٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المسجد الذي  
أسس على التقوى.

وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٦٦).

(٤) روى هذا الحديث ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٥٠ (٧٥٢١) كتاب: الصلوات،

باب: في المسجد الذي أسس على التقوى، وأحمد ٥/٣٣١، وعبد بن حميد في

«المنتخب» ١/٤٢٠ (٤٦٦)، والطبري في «تفسيره» ٦/٤٧٥ (١٧٢٣٢)، وابن

حبان في «صحيحه» ٤/٤٨٢ (١٦٠٤) كتاب: الصلاة، باب: المساجد،

والطبراني ٦/٢٠٧ (٦٠٢٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٤، وقال: رواه كله أحمد والطبراني

باختصار ورجالهما رجال الصحيح.

وعن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

وذكر الدارقطني عن كثير بن الوليد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ مثله. وهو قول ابن عمر، وسعيد بن المسيب، ومالك بن أنس.

والثاني: أنه مسجد قباء، وهو قول مجاهد، وعروة، وقتادة<sup>(٢)</sup>، والبخاري - فيما حكاه ابن التين - وابن عباس، والضحاك، والحسن<sup>(٣)</sup> فيما حكاه ابن النقيب. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ وهذا يقتضي السبق، ومسجد قباء أسبق ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] وهم أهل مسجد قباء. كما أخرجه الترمذي من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال: غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي أيوب، وأنس، ومحمد بن عبد الله بن سلام<sup>(٤)</sup>. وأخرجه الدارقطني من حديث أبي أيوب، وجابر، وأنس، وكذا الطحاوي من حديثهم<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٥٠/٢ (٧٥٢٠) كتاب: الصلوات، باب: في المسجد الذي أسس على التقوى، والطبري في «تفسيره» ٤٧٤/٦ (١٧٢٢١)، والحاكم ٣٣٤/٢ كتاب: التفسير.

وقال الذهبي: صحيح.

(٢) ذكر عنهم ذلك ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥٠١/٣.

(٣) رواه عن ابن عباس الطبري في «تفسيره» ٤٧٤/٦ (١٧٢٢٦-١٧٢٢٧).

وذكرها عنهم جميعاً ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥٠١/٣.

(٤) «سنن الترمذي» (٣١٠٠) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة - وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: صحيح.

(٥) «شرح مشكل الآثار» ١/٤٢١-٤٢٢ (٣٩٨) (تحفة) وقال: حديث متصل.

قَالَ ابن العربي: وثبت أن ناسًا من المنافقين بنوا مسجدًا، وكانوا يتمون إلى بني عمرو بن عوف، وقالوا: يا رسول الله، بيناه لذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة، وقصدوا الفرار به عن مسجد قباء، فاعتذر رسول الله ﷺ لسفره، وأخبرهم إلى قدومه<sup>(١)</sup>. فلما قدم أنزل الله: ﴿لَا تَقْعُدُوا فِيهِ أَبَدًا﴾ الآية. قَالَ: ولا خلاف أنهم أهل قباء. والأثر مشهور جدًا صحيح عن جماعة لا يحصون عددًا، فهو أولى من العمل بحديث أبي سعيد.

وبوب البخاري في باب هجرة النبي ﷺ: أسس النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف المسجد الذي أسس على التقوى<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن أولئك الرجال قد كانوا في مسجده ﷺ؛ لأن مسجده كان معمورًا بالمهاجرين والأنصار، وما سواهم ممن صحبه، قاله الطحاوي<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: والحديث الذي ذكره ابن العربي روي عن سعيد بن جبير، وهو منقطع لا تقاوم بمثله الأحاديث المتصلة، قَالَ: فثبت أنه مسجد المدينة لا مسجد قباء<sup>(٤)</sup>.

(١) «أحكام القرآن» ٢/١٠١٢.

(٢) سيأتي برقم (٣٩٠٦) كتاب: مناقب الأنصار. وهو حديث طويل.

(٣) «شرح المشكل» ١/٤٢٣.

(٤) القائل الذي عناه المصنف في هذه العبارة هو الطحاوي، وهو نص كلامه في

«شرح المشكل» ١/٤٢٣ لكنه خلط في قوله: والحديث الذي ذكره ابن العربي

فلا يمكن للطحاوي أن ينقل عن ابن العربي؛ لأن الطحاوي توفي في سنة إحدى

وعشرين وثلاثمائة. وولد ابن العربي في سنة ثمان وستين وأربعمائة!

لكن المصنف يقصد أن الطحاوي ذكر الحديث الذي ذكره ابن العربي وهو

الحديث الذي رواه الطحاوي (٤٢٠): حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عارم،

حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال:.. الحديث.

قَالَ السَّهْلِيُّ وَغَيْرُهُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كِلَا مَنَهُمَا أُسَسٌ عَلَى التَّقْوَى، غَيْرَ أَنْ قَوْلَهُ: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يَرْجَحُ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ قِبَاءٍ أُسَسَ قَبْلَ مَسْجِدِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْيَوْمَ قَدْ يَرَادُ بِهِ الْمُدَّةُ وَالْوَقْتُ، وَكِلَاهُمَا أُسَسٌ عَلَى هَذَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، أَي: مِنْ أَوَّلِ عَامٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ، فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَوْجِبَهُ فِيهِ. وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا جَدًّا فَلَیَاتِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْبَلَدِ مَشَى إِلَيْهِ وَصَلَى فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَوْجِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَشِيَهُ عَلَى مَنْ نَذَرَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنْ إِتْيَانَهُ قَرِيبَةً لِمَنْ قَرُبَ مِنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخَالَفٍ لِلنَّهْيِ عَنِ شِدِّ الرِّحَالِ لِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ إِتْيَانَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لَيْسَ مِنْ بَابِ شِدِّ الرِّحَالِ، وَلَا إِعْمَالِ الْمَطِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْأَسْفَارِ الْمُتَبَاعِدَةِ، وَقَطْعِ الْمَسَافَاتِ الطَّوِيلَةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا رُكُوبُهُ إِلَى مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لَجُمُعَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ إِجْمَاعًا، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

وَلَوْ أَنَّ آتِيًا أَتَى قِبَاءً مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ، وَتَكَلَّفَ فِيهِ مِنَ السَّفَرِ مَا يُوصَفُ بِشِدِّ الرِّحَالِ، وَإِعْمَالِ الْمَطِيِّ لَكَانَ مَرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فِي «الْمَبْسُوطِ»: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قِبَاءٍ فَيَصِلِي فِيهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ<sup>(١)</sup>.



(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في التاسع بعد التسعين. كتبه مؤلفه، غفر الله له.

## ٥- باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [مسلم: ١٣٩٠- فتح: ٧٠/٣]

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥- مسلم: ١٣٩١- فتح: ٧٠/٣]

ذكر فيه حديث عبد الله (س) بن زيد المازني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

وحديث حبيب بن عبد الرحمن- بضم الخاء المعجمة- عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ... بمثله وزاد: «وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

أخرجهما مسلم في الحج<sup>(١)</sup>، والثاني يأتي في الحج، والحوض، والاعتصام<sup>(٢)</sup>.

وروى الثاني مالك به، لكنه قَالَ: عن أبي هريرة، أو أبي سعيد<sup>(٣)</sup>،

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٣٩٠-١٣٩١) باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

(٢) برقم (١٨٨٨) كتاب: فضائل المدينة، باب: كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، وبرقم (٦٥٨٨) كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، وبرقم (٧٣٣٥) باب: ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على أتفاق أهل العلم..

(٣) «الموطأ» ١/ ٢٠١-٢٠٢ (٥١٨) في الجمعة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد.

وانفرد معن بن عيسى، وروح بن عبادة فقالا: عن أبي هريرة، وأبي سعيد من غير شك<sup>(١)</sup>.

وروي عن مالك بإسقاط أبي سعيد<sup>(٢)</sup>. والحديث محفوظ لأبي هريرة، نبه على ذلك أبو عمر<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الدَّانِي فِي «أَطْرَافِهِ»: وَتَابِعَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ عَنْ خَبِيبِ جَمَاعَةٍ<sup>(٤)</sup>. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَضَعْتُ مَنْبَرِي عَلَى تَرَعَةٍ مِنْ تَرَاعِ الْجَنَّةِ، وَمَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup> وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، وَابْنُ سَلِيمَانَ ضَعِيفٌ.

وروى أحمد بن يحيى الكوفي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٦)</sup> وهو إسناد

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٨٥.

(٢) هذه الرواية في «التمهيد» ٢/٢٨٦ - ٢٨٧.

(٣) «التمهيد» ٢/٢٨٦.

(٤) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» ٣/٢٦٨.

(٥) رواه الطحاوي في «المشکل - تحفة الأخيار» ٣/٣٧٠ (١٨٧٠) في الحج، باب:

بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/٧٢، وأبونعيم في «الحلية» ٣/٢٦٤، ٦/٣٤١، وقال: هذا حديث غريب من حديث ربيعة تفرد به محمد بن سليمان عن مالك عنه. قلت: ومحمد بن سليمان. قال ابن عبد البر: ضعيف، وقال الأسدي: منكر الحديث. «لسان الميزان» ٦/١٥٢ ترجمة (٧٤٩٢).

(٦) رواه بهذا الإسناد الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٣/

٣٧١ (١٨٧٣) كتاب: الحج، باب: مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «بين قبري ومنبري ..»، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/٧٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/١٦٠.

خطأ كما قاله أبو عمر<sup>(١)</sup>. ومن الموضوعات: حديث ابن عمر المرفوع: «ما بين منبري وقبري و(اصطوانة)<sup>(٢)</sup> التوبة روضة من رياض الجنة»<sup>(٣)</sup>. إذا تقرر ذلك، فالصحيح في الرواية: «بيتي» وروي مكانه: «قبري»، وجعله بعضهم تفسيراً لـ «بيتي»، قاله زيد بن أسلم، والظاهر بيت سكناه، والتأويل الآخر جائز؛ لأنه دفن في بيت سكناه. وروي: «ما بين حجرتي ومنبري»<sup>(٤)</sup> والقولان متفقان؛ لأن قبره في حجرته، وهي بيته.

وقام الإجماع على أن قبره أفضل بقاع الأرض كلها، والروضة في كلام العرب: المكان المظمّن من الأرض فيه النبت والعشب<sup>(٥)</sup>. وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا: ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة، قال تعالى: ﴿وَأَوْزَنَّا الْأَرْضَ نَبْتًا مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ [الزمر: ٧٤] دلت أن الجنة تكون في الأرض يوم القيامة، ويحتمل أن يريد به أن العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي بصاحبه إلى الجنة كما قال ﷺ: «ارتعوا في رياض الجنة»<sup>(٦)</sup> يعني: حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية

(١) «التمهيد» ١٧/١٨١.

(٢) كذا بالأصل، والتصحيح من «اللسان» و«القاموس».

(٣) رواه الإسماعيلي في «مسند عمر بن الخطاب» كما في «لسان الميزان» ٤/٦٤ في ترجمة عبد الملك بن زيد الطائي، من حديث عمر لا ابنه.

(٤) رواه أحمد ٢/٥٣٤.

(٥) أنظر: «لسان العرب» ٣/١٧٧٥.

(٦) رواه الترمذي برقم (٣٥٠٩) كتاب: الدعوات، قال: هذا حديث حسن غريب. عن أبي هريرة.

وله شاهد رواه الترمذي برقم (٣٥١٠) كتاب: الدعوات. قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس.

وأحمد ٣/١٥٠، وأبو يعلى ٦/١٥٥ (٣٤٣٢)، والطبراني في «الدعاء» ٣/

١٦٤٣-١٦٤٤ (١٨٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/٣٩٨ (٥٢٩) باب: =

إلى الجنة، فيكون معناه التحريض على زيارة قبره ﷺ، والصلاة في مسجده، وكذا: «الجنة تحت ظلال السيوف»<sup>(١)</sup> واستبعده ابن التين، وقال: يؤدي إلى السفسطة والشك في العلوم الضرورية. وقال: إنها من رياض الجنة الآن، حكاها ابن التين، وأنكره. قَالَ: والعمل على التأويل الثاني يحتمل وجهين:

أحدهما: أن أتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يؤدي إلى رياض الجنة، فلا يكون فيها للبقعة فضيلة إلا لمعنى اختصاص هذه المعاني دون غيرها.

والثاني: أن يريد أن ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدي إليها؛ لفضيلة الصلاة فيه على غيره. قَالَ: وهو أبين؛ لأن الكلام إنما خرج على تفضيل ذلك الموضع، وذلك أن مالكاً في «موطئه» أدخله في فضل الصلاة في مسجده على سائر المساجد<sup>(٢)</sup>، ويشبه أن يكون تأول هذا الوجه، وإنما خصت الروضة بهذا؛ لأنها ممره بينه وبين منبره، ولصلاته فيها.

وقال الخطابي: معنى الحديث تفضيل المدينة، وخصوصاً البقعة

= في محبة الله ﷺ. من حديث أنس.

وله شاهد رواه أبو يعلى في «مسنده» ٣/ ٣٩٠ - ٣٩١ (١٨٦٥ - ١٨٦٦)، والحاكم ٤٩٤ - ٤٩٥ كتاب: الدعاء. وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: عمر ضعيف. والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨ (٥٢٨) باب: في محبة الله ﷺ. من حديث جابر.

وضعف الألباني الأول في «ضعيف الترمذي».

وحسّن الثاني في «صحيح الترمذي».

(١) سيأتي برقم (٢٨١٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجنة تحت بارقة السيوف.  
(٢) «الموطأ» ١/ ٢٠١ - ٢٠٢ في الجمعة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد.

التي بين البيت والمنبر، يقول: من لزم الطاعة فيها آلت به إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر سقي في الجنة من الحوض<sup>(١)</sup>. وقال أبو عمر: كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه، وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هناك شبه ذلك الموضع بروضة لكريم ما يجتبي فيه، وإضافتها للجنة؛ لأنها تقود إليها كما قال: «الجنة تحت ظلال السيوف»، يعني أنه عمل يوصل بذلك إلى الجنة، وكما يقال: الأم باب من أبواب الجنة. يريد أن برها يوصل المسلم إلى الجنة<sup>(٢)</sup>. مع أداء فرائضه، وهذا جائز شائع مستعمل في لسان العرب تسمية الشيء بما يثول إليه ويتولد عنه.

قال: وقد أستدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قوله ﷺ: «الموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٣)</sup>. ولا دليل فيه، وقد سلف. وقوله ﷺ: ( «ومنبري على حوضي » ) أي: بجانبه، قاله الداودي. قال ابن التين: وفيه نظر. وفي رواية أخرى سلفت: «على ترعة من ترع الجنة»<sup>(٤)</sup> والترعة: الدرجة<sup>(٥)</sup>. والأظهر: أن المراد به منبره الذي كان يقوم في الدنيا عليه، يعيده الله بعينه، ويرفعه، ويكون في الحوض، ونقله القاضي عن أكثر العلماء<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه يدعو الناس إليه. وإن كان ابن

(١) «أعلام الحديث» ٦٤٩/١. (٢) «الاستذكار» ٢٣٤/٧.

(٣) سيأتي برقم (٣٢٥٠) كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. وانظر: «الاستذكار» ٢٣٥/٧.

(٤) سلف تخريجه في حديث (١١٩٦).

(٥) أنظر: «لسان العرب» ٤٢٨/١. (٦) «إكمال المعلم» ٥٠٩/٤.

التين قَالَ: إنه ليس بالبين، إذ ليس في الخبر ما يقتضيه. وقد قدمنا عنه استبعاد تأويل ما سلف، وقال: إنه سفسطة، فكيف تأول هنا بأن لزومه الطاعة يؤدي إلى ورود حوضه؟ بل يمره على ظاهره، ولا مانع من ذلك<sup>(١)</sup>. وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة فيه يورد صاحبه الحوض، ويقتضي شربه منه. وسيأتي الكلام على حوضه في بابه إن شاء الله.

وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي أن يلتفت إليه، كما نبه عليه القرطبي، ففي الصحيح: أن في أرض المحشر أقواماً على منابر؛ تشریفاً لهم وتعظيماً كما قَالَ: «إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، وإذا كان ذلك في أئمة العدل، فأحرى الأنبياء، وإذا كان ذلك للأنبياء فأولى بذلك سيدهم، فيكون منبره بعينه، ويزاد فيه ويعظم ويرفع وينور على قدر منزلته، حتَّى لا يكون لأحد في ذلك اليوم منبر أرفع منه<sup>(٣)</sup> لسيادته وسؤدده.

والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب الإقرار به، وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، فإنهم لا يصدقون لا بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال. ثم ذكر أحاديث الحوض من طرق.

والحوض هو: الكوثر. حافته قباب اللؤلؤ وتربته المسك، وفيه آنية لا يعلم عددها إلا الله، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً، وفيما أورده البخاري دلالة واضحة على ما ترجم له، وهو فضل ما بين القبر والمنبر، وتفسير القبر بالبيت.

(١) ورد في الأصل عبارة: والأظهر أن المراد به منبره وعليها علامة (زائد من ... إلى).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧) كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل.

(٣) «المفهم» ٣/٥٠٣ - ٥٠٤.

## ٦- باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ قَزْعَةَ -مَوْلَى زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعَجَبَنِي وَأَثَقَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَيَّ ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». [انظر: ٥٨٦- مسلم: ٨٢٧- فتح: ٧٠/٣]

ذكر فيه حديث قزعة مولى زياد: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعَجَبَنِي وَأَثَقَنِي.. الحديث.

سلف في أول باب فضل الصلاة في مسجد مكة<sup>(١)</sup>، والآنف -بالفتح-: الفرح والسرور. وكذا ضبطه الدُمياطي وشرحه بذلك، وحذف الكلام عليه ابن بطال<sup>(٢)</sup> رأساً لتقدمه في الباب المذكور. وقال ابن التين: آثقتني، أي: فرحتني. قَالَ: وفي رواية أخرى: وأثقتني. بالثاء المثناة، وفي رواية بالمشناة، قَالَ: ولا وجه لها في اللغة.

وقوله: ( «ولا صلاة بعد الصبح حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ). قَالَ ابن التين: فيه دليل لنا على الشافعي أن من صلى الصبح لا يركع ركعتي الفجر إذا لم يكن ركعهما، وقد سلف ذكره.

وقوله: ( «ولا صلاة بعد العصر حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» )<sup>(٣)</sup> أي: بعد فعلها. ويحتمل أن المراد: بعد الفراغ منها وإن لم يفعل هو، كما في

(١) برقم (١١٨٨) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٢) أنظر «شرح ابن بطال» ٣/١٨٥ أنتقل من الباب السابق إلى التالي دون إشارة.

(٣) سلف برقم (٥٨٦) في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

حديث أبي سعيد الآخر<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين الأمة في جواز فعل صلاة اليوم عند الطلوع والغروب لمن فاتته، إلا ما يروى عن أبي طلحة ولا يثبت.

وفي «رءوس المسائل» عن أبي حنيفة: لا يصلي حينئذ صبح يومه، ويصلي عصر يومه. قَالَ عَنْهُ: وَلَوْ أَفْتَحَ الصَّبْحَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَةً بَطَلَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَبْحَ يَوْمِهِ. وَانْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ فَعْلُ الْفَائِتَةِ وَقْتُ النَّهْيِ<sup>(٢)</sup>.

واحتج بهذا الحديث، وهو عندنا مقصور على النافلة، ويرد عليه بحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup> وهو عام في سائر الأوقات ويخص خبره السالف، فيكون معناه: إلا الفوائت، بدلالة هذا الخبر.

وصلاة الجنائز إذا خرج الوقت المختار للصبح والعصر فيها قولان للمالكية: أشهرهما: لا تفعل<sup>(٤)</sup>. وسجود التلاوة يجري مجرى ذلك. وفي الخسوف أربع روايات عندهم.



(١) سيأتي برقم (١٨٦٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٢٧.

(٣) سبق برقم (٥٩٧) في مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

(٤) أنظر: «المدونة» ١/١٧١ - ١٧٢.